

وسائل الشيعة

[235] 63 - باب أنه يكره أن ينزى حمار على عتيقه ولا يحرم ذلك ويكره أن تضرب الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدق به أو يذبح، وحكم إخصاء الحيوان (22415) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف، وهو أن تضرب (1) الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح. ونهى أن ينزى حمار على عتيقه. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليه السلام مثله (2). (22416) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن هشام بن إبراهيم، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحمير تنزيها على الرمك (1) لتنتج البغال أيحل ذلك؟ قال: نعم انزها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في إسباغ الوضوء (2)، وعلى إخصاء

_____ الباب 63 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 309 /

24. (1) تضرب: يحمل عليها الفحل (الصاح - ضرب - 1: 168). (2) التهذيب 6: 377 / 1105، والاستبصار 3: 57 / 184. 2 - التهذيب 6: 384 / 1137، والاستبصار: 57 / 185. (1) الرمك 6 جمع رمكة، وهي الانثى من الخيل (القاموس المحيط - رمك - 3: 304). (2) تقدم في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء. (*)
